

شرح ابن عقيل

إذا كان المنعوت متصحا بدونها كلها جاز فيها جميعها الإتياع والقطع وإن كان معيناً ببعضها دون بعض وجب فيما لا يتعين إلا به الإتياع وجاز فيما يتعين بدونه الإتياع والقطع .
(وأرفع أو أنصب إن قطعت مضمراً ... مبتدأً أو ناصباً لن يظهر) .
أي إذا قطع النعت عن المنعوت رفع على إضمار مبتدأً أو نصب على إضمار فعل نحو مرتت
بزيد الكريم أو الكريم أي هو الكريم أو أعني الكريم